


خارج الفقہ

٦٣

١٧-١١-٩٥ صورة حج التمتع

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

القول في المواقيت



القول فى المواقيت

- القول فى المواقيت
- وهى المواضع التى عينت للإحرام،
- وهى خمسة لعمره الحج:
- الأول - ذو الحليفة،
- وهى ميقات أهل المدينة و من يمر على طريقهم، و الأحوط الاقتصار على نفس مسجد الشجرة، لا عنده فى الخارج، بل لا يخلو من وجه.

القول فى المواقيت

- أبوابُ المواقيتِ
- «١» ١ بابُ تعيينِ المواقيتِ الّتي يجبُ الإحرامُ منها
- ١٤٨٧٣ - ١ - «٢» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع حَدَّثَنِي عَنْ الْعَقِيقِ - أَوْ قَتَّ وَقْتَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوْ شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّاسُ - فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَقَّتَ - لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَغْرِبِ الْجُحْفَةَ - وَ هِيَ عِنْدَنَا مَكْتُوبَةٌ مَهْيَعَةٌ - وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ - وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ نَجْدِ الْعَقِيقِ وَ مَا أَنْجَدَتْ.

القول فى المواقيت

- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ مِثْلَهُ «٣».
- (٢) - الكافي ٤ - ٣١٩ - ٣، و التهذيب ٥ - ٥٥ - ١٦٨.
- (٣) - علل الشرائع - ٤٣٤ - ٣.
- (٢). فى الوافى: «الإنجاد: الدخول فى أرض نجد، والارتفاع، وتأنيث الضمير باعتبار الأرض؛ يعنى ووقته لمن دخل أو علا أرض نجد فى طريقه، أسند الإنجاد إلى الأرض وأراد من دخلها تجوزاً». وفى المرأة: «قوله عليه السلام: وما أنجدت، أي كل أرض ينتهى طريقها إلى النجد، أو كل طائفة أتت نجداً، أو كل أرض دخلت فى النجد. والأول أظهر».

القول فى المواقيت

- ١٤٨٧٤ - ٢ - «٤» وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَمَامَ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةَ أَنْ تُحْرَمَ مِنَ الْمَوَاقِيتِ - الَّتِي وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص لَأَنْ تَجَاوِزَهَا إِلَّا وَ أَنْتَ مُحْرَمٌ - فَإِنَّهُ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ وَ لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ عِرَاقٌ - بَطْنَ الْعَقِيقِ مِنْ قَبْلِ أَهْلِ الْعِرَاقِ - وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ - وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ - وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَغْرِبِ الْجُحْفَةَ وَ هِيَ مَهْيَعَةٌ - وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ -
- وَ مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ خَلْفَ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ - مِمَّا يَلِي مَكَّةَ فَوْقَهُ مَنْزِلُهُ.

القول فی المواقیت

- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ «١».
- (٤) - الكافي ٤ - ٣١٨ - ١، و التهذيب ٥ - ٥٤ - ١٦٦ و التهذيب ٥ - ٢٨٣ - ٩٦٤، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ١٦، و ذيله في الحديث ٨ من الباب ١٧ من هذه الأبواب.
- (١) - علل الشرائع - ٤٣٤ - ٢.
- في مرآة العقول، ج ١٧، ص ٢٣٥: «قوله عليه السلام: ولم يكن يومئذ عراق، أي كانوا كفاراً، ولما علم أنهم يدخلون بعده في دينه عين لهم الميقات. ولا خلاف في هذه المواقيت».

القول فى المواقيت

• ١٤٨٧٥ - ٣ - «٢» وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ الْإِحْرَامُ مِنْ مَوَاقِيْتٍ خَمْسَةَ وَقْتَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص - لَا يَنْبَغِي لِحَاجٍّ وَ لَا لِمُعْتَمِرٍ أَنْ يُحْرِمَ قَبْلَهَا وَ لَا بَعْدَهَا - وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَ هُوَ مَسْجِدُ الشَّجَرَةِ - يُصَلِّي فِيهِ وَ يَفْرُضُ الْحَجَّ - وَ وَقَّتْ لِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ - وَ وَقَّتْ لِأَهْلِ النَّجْدِ الْعَقِيقَ - وَ وَقَّتْ لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ - وَ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ - وَ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَرْغَبَ عَنْ مَوَاقِيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ص .

• (٢) - الكافي ٤ - ٣١٩ - ٢ .

القول فى المواقيت

- ١٤٨٧٦ - ٤ - «٣» وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ هُوَ مَسْجِدُ الشَّجَرَةِ كَانَ يُصَلَّى فِيهِ وَ يَفْرَضُ الْحَجَّ - فَإِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَ سَارَ وَ اسْتَوَتْ بِهِ الْبِيْدَاءُ - حِينَ يُحَاذِي الْمِيلَ الْأَوَّلَ أَحْرَمَ.
- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «٤» وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.
- (٣) - الفقيه ٢ - ٣٠٢ - ٢٥٢٢، و أورد قطعة منه فى الحديث ١ من الباب ١١ من هذه الأبواب.
- (٤) - التهذيب ٥ - ٥٥ - ١٦٧.

القول فى المواقيت

- «فإذا خرج (إلى قوله) البيداء»
- أى دخل فيها لأن مسجد الشجرة فى المنخفضة و البيداء مستعلية عليها، فما لم يدخل فيها لم يستو به البيداء و ليس فى الكافى و التهذيب هذه الجملة من قوله (إذا خرج إلى قوله أحرم) «حين يحاذى الميل الأول» و الميل الثانى منتهاها «أحرم»، أى لبي لأن النية بدون التلبية كالعدم و تأويله بالتلبية جهرا كما ذكره المتأخرون بعيد جدا.

القول فى المواقيت

- و لعل المراد بفرض الحج عقد الإحرام و بالإحرام عند محاذاة الميل التلبية أو رفع الصوت بها كما يستفاد من الأخبار الأخر الآتية

القول فى المواقيت

- ١٤٨٧٧ - ٥ - «١» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَمْرِكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ إِحْرَامِ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَ أَهْلِ خُرَاسَانَ - وَ مَا يَلِيهِمْ وَ أَهْلَ الشَّامِ وَ مِصْرَ مِنْ أَيْنَ هُوَ - فَقَالَ أَمَّا أَهْلُ الْكُوفَةِ وَ خُرَاسَانَ - وَ مَا يَلِيهِمْ فَمِنْ الْعَقِيقِ - وَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَ الْجُحْفَةِ - وَ أَهْلُ الشَّامِ وَ مِصْرَ مِنْ الْجُحْفَةِ - وَ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ - وَ أَهْلُ السُّنْدِ مِنَ الْبَصْرَةِ يَعْنِي مِنْ مِيقَاتِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ.

(١) - التهذيب ٥ - ٥٥ - ١٦٩.

القول فى المواقيت

- ١٤٨٧٨ - ٦ - «٢» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَّافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ صَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ - نَحْوًا مِنْ بَرِيدَيْنِ مَا بَيْنَ بَرِيدِ الْبَغْتِ «٣» إِلَى غَمْرَةَ «٤» - وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ - وَ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ - وَ لِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ.
- (٢) - التَّهْذِيبُ ٥ - ٥٦ - ١٧٠.
- (٣) - فى نسخة - البغت (هامش المخطوط)، و هو واد قرب خيبر. انظر - (معجم البلدان ١ - ٤٥٦).
- (٤) - غمرة - موضع بين المدينة و مكة المكرمة (معجم البلدان ٤ - ٢١٢).

القول في المواقيت

- ١٤٨٧٩ - ٧ - «٥» عَبْدُ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْأَوْقَاتِ - الَّتِي وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَ لِلنَّاسِ فَقَالَ - إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ - وَهِيَ الشَّجَرَةُ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ - وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَ لِأَهْلِ نَجْدِ الْعَقِيقِ.
- (٥) - قرب الاسناد - ٧٦.

القول فى المواقيت

- ١٤٨٨٠ - ٨ - «٦» وَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ إِحْرَامِ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَ خِرَاسَانَ - وَ مَنْ يَلِيهِمْ وَ أَهْلَ مِصْرَ «١» مِنْ أَيْنَ هُوَ - قَالَ إِحْرَامُ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ الْعَقِيقِ - وَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَ أَهْلِ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ - وَ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ قَرْنِ «٢» - وَ أَهْلَ السُّنْدِ مِنَ الْبُصْرَةِ أَوْ مَعَ أَهْلِ الْبُصْرَةِ.
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ «٣».
- (٦) - قرب الاسناد - ١٠٤
- (١) - فى المصدر - و أهل السند و مصر.
- (٢) - فى المصدر زيادة - المنازل.
- (٣) - مر فى الحديث ٥ من هذا الباب.

القول فى المواقيت

- ١٤٨٨١ - ٩ - «٤» وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الْمُتَعَةِ فِي الْحَجِّ - مِنْ أَيْنَ إِحْرَامُهَا وَ إِحْرَامُ الْحَجِّ - قَالَ وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِأَهْلِ الْعِرَاقِ مِنَ الْعَقِيقِ - وَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَ مَنْ يَلِيهَا مِنَ الشَّجَرَةِ - وَ لِأَهْلِ الشَّامِ وَ مَنْ يَلِيهَا مِنَ الْجُحْفَةِ - وَ لِأَهْلِ الطَّائِفِ مِنْ قَرْنِ «٥» - وَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَمَ - فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْدُوَ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ إِلَى غَيْرِهَا.
- وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلَهُ «٦».
- (٤) - قرب الاسناد - ١٠٧، ١٠٨.
- (٥) - فى المصدر زيادة - المنازل.
- (٦) - مسائل على بن جعفر - ١٠٧ - ١٣.

القول فى المواقيت

- ١٤٨٨٢ - ١٠ - «٧» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْعَقِيقَ لِأَهْلِ نَجْدٍ - وَقَالَ هُوَ وَقْتُ لَمَّا أَنْجَدَتِ الْأَرْضُ وَأَنْتُمْ «٨» مِنْهُمْ - وَقَّتَ لِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَيُقَالُ لَهَا الْمَهْيَعَةُ.
- (٧) - الفقيه ٢ - ٣٠٣ - ٢٥٢٣.
- (٨) - فى المصدر - و أنت.

القول في المواقيت

- ١٤٨٨٣ - ١١ - «٩» وَ فِي الْأُمَالِي قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ الْعَقِيقَ - وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ - وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَمَ - وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الشَّامِ الْمَهْيَعَةَ وَ هِيَ الْجُحْفَةُ - وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَ هُوَ مَسْجِدُ الشَّجَرَةِ.
- (٩) - أمالي الصدوق - ٥١٨.

القول في المواقيت

- ١٤٨٨٤ - ١٢ - «١» وَ فِي كِتَابِ الْمُقْنَعِ قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ - وَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ - وَ لِأَهْلِ الشَّامِ الْمُهَيَّعَةَ وَ هِيَ الْجُحْفَةُ - وَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَ هُوَ مَسْجِدُ الشَّجَرَةِ - وَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ الْعَقِيقِ.
- (١) - المقنع - ٦٨.

القول فى المواقيت

• ١٤٨٨٥ - ١٣ - «٢» وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لَأَيِّ عِلَّةٍ أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ص - مِنْ مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ وَ لَمْ يُحْرَمْ مِنْ مَوْضِعٍ دُونَهُ - فَقَالَ لِأَنَّهُ لَمَّا أُسْرِيَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ - وَ صَارَ بِحِذَاءِ الشَّجَرَةِ «٣» نُوْدِي يَا مُحَمَّدُ - قَالَ لَبَّيْكَ قَالَ أَلَمْ أَجِدْكَ يَتِيمًا فَأَوْيْتِكَ - وَ وَجَدْتُكَ ضَالًّا فَهَدَيْتِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ص - إِنَّ الْحَمْدَ وَ النِّعْمَةَ وَ الْمُلْكَ لَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ - فَلِذَلِكَ أَحْرَمَ مِنَ الشَّجَرَةِ دُونَ الْمَوَاضِعِ كُلِّهَا.

• (٢) - علل الشرائع - ٤٣٣ - ١.

• (٣) - فى المصدر زيادة - و كانت الملائكة تاتى إلى البيت المعمور بحذاء المواضع التى هى مواقيت سوى الشجرة فلما كان فى الموضع الذى بحذاء الشجرة.

القول فى المواقيت

- أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ «٤» وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ «٥».
- (٤) - تقدم فى الأحاديث ٤، ١٤، ١٥، ٣٠ من الباب ٢، و فى الحديث ٢ من الباب ١٠ من أبواب أقسام الحج.
- (٥) - ياتى فى الأبواب ٢ - ٨، و فى الحديثين ٥، ٦ من الباب ٩، و فى الأحاديث ٢، ٤، ٦، ٧ من الباب ١١، و فى الحديث ٢ من الباب ١٢، و فى الحديث ١ من الباب ١٥، و فى الباب ١٧ من هذه الأبواب، و فى الحديث ٤ من الباب ٦، و فى الحديث ٤ من الباب ١٩، و فى الحديث ٨ من الباب ٤٣ من أبواب الاحرام، و فى الحديث ١٤ من الباب ٧ من أبواب العمرة.

القول فى المواقيت

- ثانيها: لأهل المدينة مسجد الشجرة و عبر جمع بذى الحليفة و الأخبار منها ما فيها ذى الحليفة و منها ما فيها الشجرة و أن رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) أحرم من مسجد الشجرة و يظهر من بعض الأصحاب اتحادهما و أن مسجد الشجرة هو ذى الحليفة لاجتماع ناس فيه قد تحالفوا قبل الإسلام و كذا يظهر من بعض الأخبار و يظهر من بعض آخر أن ذى الحليفة مشتمل على مسجد الشجرة و زيادة و هو الظاهر

القول فى المواقيت

- و أنه على ستة أميال من المدينة و قيل سبعة و قيل أربعة و قيل نحو مرحلة منها و قيل على ثلاثة أميال و قيل على خمسة و نصف و قيل ميل إلى منتهى العمارات فى وادى العقيق الملحقة بالمدينة و على كل حال فالأحوط بل الأطهر من الجمع بين الأخبار و كلام الأبرار و من مقتضى وجوب البراءة بعد يقين الشغل هو تعيين الإحرام من مسجد الشجرة بل استظهر بعضهم نقل الإجماع عليه

القول فى المواقيت

- حيث قال فيه من أقام بالمدينة شهراً و هو يريد الحج ثم بدا له أن يخرج فى غير طريق أهل المدينة الذى يأخذونه فليكن إحرامه من مسيرة ستة أميال فيكون حذاء الشجرة من البيداء
- و أما الصحيح وقت لأهل المدينة ذو الحليفة و هو مسجد كان يصلى فيه و يفرض الحج فإذا خرج من مسجد و سار و استوت به البيداء حين يحاذى الميل الأول احرم فليس فيه دلالة على أن الإحرام من خارج المسجد كما قد يفهم من ظاهر الخبر إلا على تقدير إرادة المعنى الحقيقى و ليس بمراد لمنافاته لصدر الخبر بل المراد به أما التلبية نفسها أو الإجهار بها على تقدير لزوم الإحرام من المسجد

القول فى المواقيت

- ١١٨ باب المواقيت
- فإذا بلغت أحد المواقيت التى وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فإنه وقت لأهل الطائف قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل المدينة ذا الحليفة، وهو «١» مسجد الشجرة، ولأهل العراق العقيق «٢»، وأول العقيق المسلخ، ووسطه غمرة، وآخره **ذات عرق** «٣».
- ولا يؤخر الإحرام إلى آخر الوقت إلا من علة «٤»، وأوله «٥» أفضل «٦».

القول فى المواقيت

- قوله: «و لأهل المدينة مسجد الشجرة».
- (١) اختلف كلام الأصحاب فى ميقات المدينة بسبب اختلاف الروايات «٣» ظاهراً، فجعله بعضهم «٤» ذا الحليفة بضم الحاء و فتح اللام و بالهاء بعد الفاء بغير فصل، و هو ماء على ستة أميال من المدينة «٥». قيل: سمى بذلك لأنه اجتمع فيه قوم من العرب فتحالفوا. و المراد به الموضع الذى فيه الماء، و مسجد الشجرة من جملته.
- (٣) الوسائل ٨: ٢٢١ ب «١» من أبواب المواقيت.
- (٤) منهم ابن حمزة فى الوسيلة: ١٦٠، و سلال فى المراسم: ١٠٧، و المحقق فى المعتبر ٢: ٨٠٢، و ابن إدريس فى السرائر ١: ٥٢٨.
- (٥) راجع معجم البلدان ٢: ٢٩٤.

القول فى المواقيت

- و فى التذكرة ان مسجد الشجرة على ميل من المدينة «٦». و خصه بعضهم - و منهم المصنف - بالمسجد، و هو الأقوى. و رواية الحلبي عن الصادق عليه السلام جامعة بين الاخبار، لأنه فسّر فيها ذا الحليفة بمسجد الشجرة «٧»، فعلى هذا يجب الإحرام من داخله،
- و الجنب و الحائض يحرمان منه اجتيازاً فان تعذر أحراماً من خارجه.
- (٦) التذكرة ١: ٣٢٠.
- (٧) الكافي ٤: ٣١٩ ح ٢، الفقيه ٢: ١٩٨ ح ٩٠٣، التهذيب ٥: ٥٥ ح ١٦٧، الوسائل ٨: ٢٢٢ ب من أبواب المواقيت ح ٣، ٤.

ذو الحلیفة، شجره

- ۱/ب: ذو الحلیفة، شجره؟
- احمد بن ابی یعقوب - ابن واضح در: [البلدان]، ص ۹۳، ترجمه فارسی و صفحه ۳۱۳، متن عربی، ضمیمه: الاعلاق النفیسه، چاپ لیدن (۱۸۹۱ م) آن را اول منزلگاه مسکون در میانه: مدینه - مکه دانسته که: «حاجیان هرگاه از مدینه رهسپار شوند. از آنجا محرم گردند». و شهرت آن به: شجره بدان لحاظ است که به گفته:
- ابو علی هجری در: [تحذید المواضع]، ص ۲۹۷) که از قرن ۳ ق. بدست ما رسیده: «... ثم یفض ذلک الی الشجرة التی بها محرم النبی ...».

ذو الحلیفة، شجره

- این درخت که در سایه‌های آن پیامبر و یارانش احرام را بستند، سمره نام داشته، و فیروزآبادی در: [المغانم المطابة فی معالم طابة]، ص ۱۹۹) آن را چنین تأیید کرده است که: «بذی الحلیفة. و کانت سمره. کان النبی ینزلها من المدینة، و یحرم منها و هی علی سته امیال من المدینة» ۱۱/۱۲.

ذو الحليفة، شجره

- نافع - عبد الله بن عمر با تفصيل بيشتري موقعيت جغرافياي شجره را در:
- ذو الحليفة معلوم ساخته و مؤلف: [المناسك و اماكن طرق الحج]، ص ٤٢٥) گفته آنان را چنين آورده است كه: «ان رسول الله كان ينزل بذي الحليفة حين يعتمر و في حفته حين حج تحت شجرة في موضع **المسجد الذي بذي الحليفة** و كان اذا قدم راجعا من غزو، و كان في تلك الطريق او حج او عمره، هبط بطن الودان فاذا ظهر من بطن الودان اناخ بالبطحاء التي على شفير الودان الشرقية فعرس...» ١٢٢/١٢.

ذو الحلیفه، شجره

- و اینکه: ابو هريرة گفته است: «... و كانت موضع الشجرة التي كانت النبي صلى الله عليه و سلم يصلي اليها» ۱۲/۱۳ - امام بخاری: [صحیح]، معلوم می‌سازد، که در آغاز کناره درخت سمره، دقیقا محلی بوده که مسلمانان به رعایت سنت پیامبر، احرام می‌بستند.
- و چون احرام در لغت بمعنی بر خود حرام کردن. و در اصطلاح قصد دخول در حج و عمره مقارن با بستن دو قطعه پارچه نادرخته است - شیخ الاسلام: [راهنمای مذهب شافعی]، ص ۱۰۵) بنا بر این منطقه: ذی الحلیفه میقات اهل مدینه، و شجره محل بستن احرام است.

ذو الحلیفة، شجره

- ابن عباس در حدیثی این میقات را با صراحت بیشتری از پیامبر نقل کرده است که: «وقت النبی صلی الله علیه و سلم لأهل المدينة ذا الحلیفة...» - احمد بن حنبل: [مسند]، ج ۱، ص ۳۳۹. و: «ان النبی صلی الله علیه و سلم لما اتی ذا الحلیفة احرم بالحج و اشعر هدیة فی شق السنام الایمن و أماط عنه الدم و قلد نعلین» ۱۲/۱۴ - همان مأخذ، ص ۳۴۴.
- همچنین - دارمی: [سنن الدارمی]، ج ۲، ص ۳۰، کتاب المناسک. باب المواقیت فی الحج، - ابن عمرو: ابن عباس، چاپ دار الفکر).

ذو الحلیفہ، شجرہ

- این مکان در همان روزهای نخست و مقارن با حیات پیامبر به صورت مسجدی درآمد که بهمان اعتبار، آن را: مسجد شجرہ یا ذی الحلیفہ خواندند.
- منابع نخستین تاریخ اسلام در دهه‌های سده اول هجرت، صریحا از جایگاه درخت سمره، بعنوان مسجد شجرہ یاد کرده‌اند.

ذو الحلیفة، شجره

- ابن عمر - مسلم: [صحیح]: در مواضع متعددی گفته است: «بات رسول الله صلی الله علیه و سلم کان اذا خرج الی مکه صلی فی مسجد الشجره» ۱۵/۱۲.
- همچنین -: امام حمیدی: [المسند]، ج ۲، ص ۲۹۱، حدیث (۶۵۹). و قسطلانی:
- [ارشاد الساری لشرح صحیح البخاری]، ج ۶، ص ۱۰۲.

ذو الحلیفة، شجره

- ابو هريره آورده است كه: «صلى رسول الله عليه و سلم فى مسجد الشجره الى الاسطوانة الوسطى، استقبلها، و كانت موضع الشجرة التى كان النبى صلى الله عليه و سلم يصلى اليها» ١٦/١٢.
- اين مستندات تاريخى نه تنها از وجود بناى مسجد شجره در قرن اول هجرى حكايت مى كند. بل مؤيد آنست كه پيامبر خود شخصا بر مسجد شدن آن مكان تأمل داشته است.

القول فى المواقيت

- القول فى المواقيت
- وهى المواضع التى عينت للإحرام،
- وهى خمسة لعمره الحج:
- الأول - ذو الحليفة،
- وهى ميقات أهل المدينة و من يمر على طريقهم، و الأحوط الاقتصار على نفس مسجد الشجرة، لا عنده فى الخارج، بل لا يخلو من وجه.

القول فى المواقيت

- [فصل فى المواقيت]
- فصل فى المواقيت و هى المواضع المعيّنة للإحرام، أُطلقت عليها مجازاً أو حقيقةً متشرعيّة، و المذكور منها فى جملة من الأخبار خمسة، و فى بعضها ستة،
- و لكن المستفاد من مجموع الأخبار أنّ المواضع التي يجوز الإحرام منها عشرة:

القول فى المواقيت

- أحدها: ذو الحليفة، وهى ميقات أهل المدينة و من يمرّ على طريقهم، و هل هو مكان فيه مسجد الشجرة أو نفس المسجد؟ قولان و فى جملة من الأخبار أنّه هو الشجرة، و فى بعضها أنّه مسجد الشجرة و على أىّ حال فالأحوط (١) الاقتصار على المسجد إذ مع كونه هو المسجد فواضح،
- (١) لا يترك و لو من جهة التشكيك فى صدق الإحرام من خارجه الإحرام من المسجد و حينئذٍ يظهر من ذلك الإشكال فيما أفاد فى وجه تفويته الإحرام من خارج المسجد فراجع. (آقا ضياء).
- لا يترك بل لا يخلو من وجه و ما فى المتن لا يخلو من مناقشة بل مناقشات. (الإمام الخميني).

القول فى المواقيت

- و مع كونه مكاناً فيه المسجد فاللازم حمل المطلق على المقيّد (٢)، لكن مع ذلك الأقوى جواز الإحرام من خارج المسجد و لو اختياراً، و إن قلنا: إن ذا الحليفة هو المسجد، و ذلك لأنه مع الإحرام من جوانب المسجد يصدق الإحرام منه عرفاً، إذ فرق بين الأمر بالإحرام من المسجد، أو بالإحرام فيه، هذا مع إمكان دعوى أن المسجد حدّ للإحرام فيشمل جانبيه مع محاذاته،
- (٢) لم يرد فى شىء من الروايات الأمر بالإحرام من مسجد الشجرة أو أنه الميقات بل الوارد فيها أن رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) وقت لأهل المدينة ذا الحليفة و هى الشجرة كما أنه ورد فيها: أن ذا الحليفة هو مسجد الشجرة فلا موضوع لحمل المطلق على المقيّد و غير بعيد أن يكون مسجد الشجرة اسماً لمنطقة فيها المسجد كما هو كذلك فى مسجد سليمان. (الخوئى).

القول فى المواقيت

• و إن شئت فقل المحاذاة كافية (١) و لو مع القرب من الميقات.

-
- (١) كفاية المحاذاة مع القرب محلّ تأمّل بل منع. (الكلپايگانى).
- يأتى الكلام على كفاية المحاذاة. (الخوئى).

القول فى المواقيت

- (الوجه الثالث) ان ذا الحليفة كان اسم المحل قبل الإسلام فلما وقته رسول الله صلى الله عليه و آله للإحرام بنى المسلمون هناك مسجد اعرف بمسجد الشجرة لوجود شجره هناك فغلب على المحل اسم مسجد الشجرة كما كان يقال الشجرة تخفيفا و صار الاسم الأول و هو ذو الحليفة منسيا فلم يكن يعرف المحل بذلك الاسم،
- و لذا ورد فى صحيح الحلبى و رواية الأمالى تفسير ذا الحليفة بمسجد الشجرة لا لأجل تخصيص المسجد بكونه ميقاتا بل لان الاسم الأول لم يكن معروفا و على هذا فالميقات هو المكان لا - خصوص المسجد،

القول فی المواقیت

- و یؤید ذلك ان المحل الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن فيه ذلك الزمان مسجد و لعله بمناسبة صلوه النبي (ص) في ذلك المحل قد بنى هذا المسجد

القول فى المواقيت

- و كيف يكون الميقات مختصا بالمسجد و قد كان المسلمون الذين حجوا مع النبى (ص) آلافا مولفه فكيف أحرموا كلهم من خصوص داخل المسجد الذى لعله لم يكن فى ذلك الزمان مبنيا،
- و مما يؤيد هذا الوجه ان سائر المواقيت كالعقيق و الجحفة و غيرهما لا يختص بالمسجد المبنى هناك و ان الحكمة تقتضى أن تكون المشاعر العظام أرضا واسعة تسع المسلمين الذين يفدون فيه كعرفات و المشعر و منى و ان كان هناك فى كل منها مسجد قد بناها المسلمون فى ذلك الزمان و عليه فلا يصل الأمر فى تعميم الميقات لخارج مسجد الشجرة الى ما تكلفه فى المتن

القول فى المواقيت

- الأول: ذو الحليفة، و قد اتفقت كلمة الفقهاء فى أنه ميقات أهل المدينة و من يمر على طريقهم، و الروايات فى ذلك متظافرة، منها: صحيحة الحلبي «و وقت لأهل المدينة ذا الحليفة و هو مسجد الشجرة» «١».

(١) الوسائل ١١: ٣٠٨ / أبواب المواقيت ب ١ ح ٣.

القول فى المواقيت

- إنما الكلام فى أن الميقات المكان الذى فيه المسجد أو نفس المسجد؟ و منشأ الاختلاف أخبار، ففى بعضها أنه ذو الحليفة و فى بعضها أنه الشجرة و فى بعضها أن ذا الحليفة هو مسجد الشجرة، و ذكر فى المتن أن الأحوط الاقتصار على نفس المسجد، لحمل المطلق و هو ذو الحليفة على المقيد و هو المسجد.

القول فى المواقيت

- أقول: لو كان الأمر كما ذكره المصنف (عليه الرحمة) من تعيين مسجد الشجرة ميقاتاً فى الأخبار فما ذكره من حمل المطلق على المقيّد هو الصحيح، لأنّ ذا الحليفة إن كان اسماً لنفس المسجد فالأمر واضح و إن كان المراد بذى الحليفة المكان الذى فيه المسجد فليس المراد بالإحرام منه الإحرام من كل جزء من أجزاء تلك البقعة، بل المراد جواز الإحرام من أى مكان من تلك البقعة سواء أكان من نفس المسجد أو من خارجه و حوالبه، فإذا ورد دليل على لزوم الإحرام من نفس المسجد تكون نسبته إلى الأوّل نسبة المقيّد إلى المطلق.

القول فى المواقيت

• هذا و لكن الأمر ليس كذلك، فإن المذكور فى الأخبار ذو الحليفة و فى بعضها الشجرة، و لا يبعد أن تكون الشجرة اسماً لذى الحليفة فىكون لهذا المكان اسمان أحدهما ذو الحليفة و الآخر الشجرة، و لم يرد فى شىء من الروايات الأمر بالإحرام من مسجد الشجرة أو أنه الميقات ليكون مقيداً فيحمل المطلق عليه كما يدعيه المصنف، بل الوارد فيها أن رسول الله (صلى الله عليه و آله) وقت لأهل المدينة ذا الحليفة و هى الشجرة، كما أنه ورد فيها أن ذا الحليفة هو مسجد الشجرة «١»، فلا موضوع لحمل المطلق على المقيد.

• (١) الوسائل ١١: ٣٠٨ / أبواب المواقيت ب ١ ح ٣، ٧.

القول فى المواقيت

نعم، ورد فى رواية واحدة ضعيفة أن رسول اللّٰه (صلى اللّٰه عليه و آله) أحرم من مسجد الشجرة «١»، و لكنها غير دالة على أنه (صلى اللّٰه عليه و آله و سلم) عينه ميقاتاً و إنما تحكى فعل رسول اللّٰه (صلى اللّٰه عليه و آله) و أنه أحرم من نفس المسجد و لا ريب فى جواز ذلك، فلا تدل هذه الرواية على قصر الميقات بالمسجد خاصة، فالروايات الدالة على أن الميقات ذو الحليفة باقية على إطلاقها و سالمة من التقييد.

القول فی المواقیت

- و هل يجب الإحرام من نفس المسجد أو يجوز من خارجه؟ الظاهر هو الثاني، لأنَّ المسجد أخذ مبدأً لا ظرفاً، و معنى المبدأ على ما صرح به في صحيح الحلبي و غيره هو المنع من الإحرام قبل الوصول إليه أو بعده، قال (عليه السلام): «لا ينبغي لحاج و لا لمعتمر أن يحرم قبلها و لا بعدها» «٢».

القول فى المواقيت


- و أمّا لزوم الإحرام من نفس المسجد فلا يستفاد من الروايات، فلو أحرم من خارج المسجد لا قبله و لا بعده صح إحرامه، لصدق كون مبدأ إحرامه من المسجد، و لا يلزم الدخول فى المسجد، نظير ما يقال: ركضت من دار فلان إلى المكان الفلانى فإنه يصدق على من ابتداء الركض من خارج الدار و ما حواليتها و لا يلزم الابتداء بالركض من داخل الدار، هذا و لا يبعد أن يكون مسجد الشجرة اسماً لمنطقة فيها المسجد، كما هو كذلك فى بلدة مسجد سليمان لا اسماً لنفس المسجد، فمجموع المضاف و المضاف إليه اسم لهذه البقعة من الأرض، فهذه البقعة لها اسمان أحدهما ذو الحليفة و الآخر مسجد الشجرة، هذا كله بالنسبة إلى أهل المدينة.

المواقيت المكانية للحج والعمرة



خارج الفقه القول في المواقيت


مُصَوِّرُ مَوَاقِيْتِ الْاِحْرَامِ الْمَكِّيَّةِ



مِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ	ذُو الْحَلِيفَةِ
مِيقَاتُ أَهْلِ الشَّامِ	الْجَحْفَةَ
مِيقَاتُ أَهْلِ الْعِرَاقِ	قَارَ عَرَاقٍ
مِيقَاتُ أَهْلِ بَنِي سَعْدِ	قَرْنَ الْمَنَازِلِ
مِيقَاتُ أَهْلِ الْبَيْتِ	يَلْلَمَ

وكل من مر بأحد هذه المواقيت ولم يكن من أهله يجب عليه ان يحرم منه.

القول فی المواقیت



القول فى المواقيت

- الثانى - العقيق،
- و هو ميقات أهل نجد و العراق و من يمر عليه من غيرهم
- و أوله المسلخ و وسطه غمرة و آخره ذات عرق، و الأقوى جواز الإحرام من جميع مواضعه اختياراً،
- و الأفضل من المسلخ ثم من غمرة، و لو اقتضت التقية عدم الإحرام من أوله و التأخير إلى ذات العرق فالأحوط التأخير، بل عدم الجواز لا يخلو من وجه

القول فى المواقيت

- فإذا بلغت أحد المواقيت التى وقتها رسول الله ص «١» فإنه ص وقت لأهل العراق العتيق و أوله المسلخ و وسطه غمرة و آخره **ذات عرق** و أوله أفضل و وقت لأهل الطائف قرن المنازل و وقت لأهل المدينة ذا الحليفة و هى مسجد الشجرة و وقت لأهل اليمن يللم و وقت لأهل الشام المهيعة و هى الجحفة «٢» و من كان منزله دون هذه المواقيت ما بينهما و بين مكة فعليه أن يحرم من منزله «٣» و لا يجوز الإحرام قبل بلوغ الميقات و لا يجوز تأخيره عن الميقات إلا لعلل أو تقية فإذا كان الرجل عليلاً أو اتقى فلا بأس بأن يؤخر الإحرام إلى ذات عرق «٤»

القول فى المواقيت

- ٢- أبو عليّ الأشعريّ عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا الحسن ع عن المتمتع يجيئ فيقضى متعته ثم تبدو له الحاجة فيخرج إلى المدينة أو إلى ذات عرق أو إلى بعض المعادن قال يرجع إلى مكة بعمرّة إن كان فى غير الشهر الذى يتمتع فيه لأن لكل شهر عمرة وهو مرتين بالحج قلت فإن دخل فى الشهر الذى خرج فيه قال كان أبى مجاوراً هاهنا فخرج متلقياً بعض هؤلاء فلما رجع بلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج.

القول فى المواقيت

- و إذا بلغت أحد المواقيت التى وقتها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، فإنه وقت لأهل الطائف قرن المنازل و لأهل اليمن «٤» يلملم، و لأهل الشام المهيعة و هى الجحفة، و لأهل المدينة ذا الحليفة و هى مسجد الشجرة، و لأهل العراق العقيق «٥». و أول العقيق المسلخ، و وسطه غمرة، و آخره ذات عرق «٦».
- و لا تؤخر الإحرام إلى ذات عرق «٧».

القول فى المواقيت

- (٤) «يمن» ب.
- (٥) عنه الوسائل: ١١ - ٣١١ - أبواب المواقيت - ب ١ ح ١٢، و فى الفقيه: ٢ - ٣١٢ مثله، و كذا فى الهداية: ٥٤، عنه البحار: ٩٩ - ١٣١ ح ٢٧، و فى فقه الرضا: ٢١٦ باختلاف يسير، و فى قرب الاسناد: ١٦٤ ح ٥٩٩، و الكافى: ٤ - ٣١٨ ح ١، و ص ٣١٩ ح ٢ و ح ٣، و علل الشرائع: ٤٣٤ ح ٢ و ح ٣، و الفقيه: ٢ - ١٩٨ ح ١، و التهذيب: ٥ - ٥٤ ح ١٢، و ص ٥٥ ح ١٤ نحوه.
- (٦) فقه الرضا: ٢١٦، و الفقيه: ٢ - ١٩٩ ضمن ح ٥، و ص ٣١٢، و الهداية: ٥٥ مثله، و فى التهذيب:
- ٥ - ٥٦ ح ١٧ باختلاف يسير، عن بعضها الوسائل: ١١ - ٣١٣ - أبواب المواقيت - ب ٢ ح ٧ و ح ٩.
- (٧) غيبة الطوسى: ٢٣٥ ضمن حديث، و الاحتجاج: ٤٨٤ بمعناه، عنهما الوسائل: ١١ - ٣١٣ - أبواب المواقيت - ب ٢ ح ١٠. و انظر مصادر الهامش رقم «٣» من ص ٢١٨.

خارج الفقہ القول فی المواقيت



خارج الفقه القول في المواقيت

المواقيت المكانية للحاج والمعتمر

ذو الحليفة ، وهو ميقات أهل المدينة وهو المسمى عند الناس اليوم أبيار علي ، ويبعد عن مكة المكرمة مسافة ٤٢٠ كم تقريبًا .

ذات عرق ، وهي ميقات أهل العراق، وما بعدها ويحرم الحاج من الشربة والتي يقال لها اليوم (الخرقيات) وتقع بين المشيق ووادي العتيق . ويبعد عن مكة حوالي ٩٢ كم .

قرن المنازل ، وهو ميقات أهل نجد وهو المسمى اليوم ، السيل الكبير، وعلى محاذاته جنوبًا ميقات وادي محرم . ويبعد عن مكة حوالي ٩٤ كم .

وادي محرم ، يقع على طريق الطائف القار بالهداء . حيث أجاز العلماء الإحرام منه . ويبعد عن مكة حوالي ٩٥ كم .

المسافة بين المدينة وذي الحليفة حوالي ١٠ كم

الحجاز

الجحفة ، وهي ميقات أهل الشام ومصر وتركيا ومن سلك طريقهم وهي قرية صغيرة جدًا تلي رابغ، والناس اليوم يحرمون من رابغ، ومن أحرم من رابغ فقد أحرم من الميقات، لأن رابغ قيل الجحفة فيسير، ويبعد عن مكة المكرمة ٢٠٤ كم تقريبًا .

يلملم ، وتسمى السعدية وهي ميقات أهل اليمن عن طريق الساحل الجنوبي من الحجاز . ويبعد عن مكة حوالي ١٥ كم .

جدة البحر الأحمر



ميقات
 مدينة كبيرة
 مدينة متوسطة
 مدينة صغيرة
 قرية
 طريق رئيس
 طريق فرعي
أماكن الحج والعمرة (تاريخيًا وفتحًا)

أماكن الحج والعمرة (تاريخيًا وفتحًا)

القول فى المواقيت

- سؤال ٦٣٥:
- هل وادى السيل الصغير هو قرن المنازل أو وادى السيل الكبير أم كلاهما ليسا بقرن المنازل و غير ميقاتين؟
- الخوئى: تعيين ذلك موكول إلى أهل الخبرة من المحليين لتلك النقطة.
- سؤال ٦٣٦:
- المعروف حاليا أن وادى السيل هو قرن المنازل، هل يجوز الإحرام منه أم لا؟
- الخوئى: يرجع الى تصديق أهل الخبرة الموثوقين من أهل الموضع.

القول فى المواقيت

- س: بالنسبة لميقات قرن المنازل المعروف أنه ميقات القادم من جهة الطائف،
- و لكننا فى هذا الوقت نرى أن هناك ثلاثة ميقات قرب الطائف موجودة حالياً على شكل مساجد حددتها الدولة كمواقيت للإحرام، الأول يقع تحت اسم **وادي السيل أو قرن المنازل**، الثانى يطلق عليه **وادي محرم القديم**، و الثالث مسجد ميقات **وادي محرم الجديد**.
- و السؤال هو: و أى من هذه المواقيت هى وادي السيل أو قرن المنازل المذكور فى كتب مناسك الحج. إذا أحرم الحاج أو المعتمر من هذه المواقيت الثلاثة جميعاً، فهل ينعقد إحرامه أم لا؟

القول فى المواقيت

- إذا كان الإحرام فى جميع المواقيت الثلاثة جائز، فبأى نية يحرم فى هذه المواقيت رجاء المطلوبية الاستحباب و هل يجوز الاقتصار على ميقات واحد من المواقيت الثلاثة أم لا؟ إذا كان الجواب على السؤال السابق بجواز ذلك فى حالة تشخيص أهل الخبرة، أن المحل الذى أحرم منه هو وادى السيل الحقيقى، فإن السؤال هو إننا يصعب علينا الرجوع إلى أهل الخبرة واقعاً فالأقوال فى حد ذاتها متضاربة، فهل ثبت لديكم شىء من هذا القبيل حتى نرجع إليكم إذا أحرمتنا بالنذر قبل هذه المواقيت الثلاثة التى لا نعلم أى منها هو قرن المنازل، فهل يستحب لنا تجديد الإحرام فيها قبل دخول مكة المكرمة أم لا؟

القول فى المواقيت

- باسمه تعالى :: إذا أحرمتكم بالنذر قبل الميقات فهو و إلا فعليكم تكرار التلبية فى كل مورد شككتم أنه للميقات بقصد الأعم من الإنشاء و التكرار حتى تتيقنوا أنكم أحرمتكم من الميقات الواقعى، و إذا أحرمتكم بالنذر قبل ذلك فلا بأس بتكرار التلبية رجاءً إذا مررتكم على تلك المواضع المذكورة فى السؤال، و اللّٰهُ الْعَالِمُ.

القول فى المواقيت

- و عن البلادى «٢» قال:
- **قرن المنازل** علم مشهور فى كتب الأدب، و هو ما يعرف اليوم باسم **السييل الكبير** بلدة عامرة على الطريق بين مكة و الطائف المار بالنبلة اليمانية و هو ميقات أهل نجد.
- (٢) أودية مكة - ص ١٨١.

خارج الفقه القول في المواقيت



القول فى المواقيت

- **المواقيت المكاتبة للحج والعمرة بالصـور**

الحج هو الشعيرة الإسلامية الخالدة ولقد حدد بنوعين من المواقيت

- **مواقيت زمانية: وهي أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة ، قال تعالى (الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج)**

القول فى المواقيت

• ومواقيت مكانية: وهى الأمكنة التى عينها النبى صلى الله عليه وسلم ، ليحرم منها من أراد الحج أو العمرة وهى خمسة

• قال ابن عباس رضى الله عنهما) وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، فهن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، لمن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن فمهله من أهله، وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها

(رواه البخاري ومسلم

القول فى المواقيت

- عن عائشة رضى الله عنها (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق) ولم يبلغ عمر بن الخطاب رضى الله عنه هذا الحديث فحدد لأهل العراق ذات عرق ، وهذا من اجتهاداته الكثيرة التي وافق فيها السنة

القول فى المواقيت

- وبهذا حدد رسول الله صلى الله عليه وسلم تحديداً كاملاً واطحاً المواقيت بنطاق يحيط مكة المكرمة من سائر أقطارها وجاهاتها سواءً شمالاً أو جنوباً وشرقاً أو غرباً

القول في المواقيت

- ولقد عزمت خلال الصيف علي توثيق مواقع ومنازل المواقيت وطرحها في مكشآت وبعد أن بدأت بميقات الجحفة وأخذت إحدائياته توقفت عن أخذ إحدائيات المواقع وقررت أن أخذها من مراجع معتمدة موثقة بدل أن أطرح إحدائيات نخلف عليها - وتأخر طرح هذا الموضوع حتى هذا الوقت المتأخر - ولقد اعتمدت علي بحث " مواقيت الحج الزمانية والمكانية - دراسة فقية - جغرافية - تاريخية " نشر في مجلة البحوث الفقية المعاصرة العدد 29 عام 1416هـ **للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان والدكتور معراج مرزا** وقد قام الباحثان برحلات ميدانية باوقات مختلفة إلى المواقيت برفقة بعض الأساتذة المتخصصين .

القول فى المواقيت

وأنقل من خاتمة الموضوع التالى :

" بذل الفقهاء المسلمون جهوداً علمية مخلصه فى توضيح مسائل مناسك الحج والعمرة ... فى مقدمتها أحكام المواقيت الزمانية والمكانية ، قننوا أحكامها فى ضوابط فقيهه عامة شاملة ... ومن أهم تلك الضوابط الفقيهيه فى هذا الموضوع القول الذى ينص على أن : " العبرة بالطريق المسلوكه ولو محدثه كما فى سائر المواقيت لا بالطريقه القديمه التى هجر سلوكها". لهذا لم يكن غريباً أن تتغير الطرق فى العصر الحاضر ... وبخاصه الطرق إلى الحرمين الشريفين حيث اضطلعت الحكومه السعوديه بشق الطرق الحديثه ... تبع هذا تغيير الأماكن التى حرم منها الحجاج من نفس المواقيت التى ورد تحديدها وتعيينها فى السنه النبويه المطهره .. أن معظم طرق الحج القديمه ودروبه قد هجرت وأستبدل بها طرق ومساكن جديده "

القول فى المواقيت

والمقصود بها الطرق السبعة الرئيسية للحج والتجارة وهي
طريق الحج الكوفي وطريق الحج البصري وطريق الحج الشامي
وطريق الحج المصري وطريق الحج اليمني الساحلي وطريق
الحج اليمني الداخلي وطريق الحج العماني. وهي تمر على
المواقيت قبل وصولها لمكة المكرمة

أدناه خريطة تبين موقع المواقيت ومكة المكرمة والطرق
المؤدية لها من البحث المصدر أعلاه

القول فى المواقيت

أولاً : ميقات ذى الحليفة (آبار على)

يقع مسجد ميقات ذى الحليفة الى الشمال مباشرة من مكة المكرمة وإلى الجنوب الغربى من المدينة المنورة ويبعد عن المسجد الحرام بـ 433 كم وعن المسجد النبوي الشريف حوالي 10 كم وموقع مسجد ميقات ذى الحليفة

N 24 24 44

E 39 32 33

وعلى ارتفاع 640 متراً فوق مستوى سطح البحر

القول فى المواقيت

ثانياً : ميقات الجحفة

يقع مسجد ميقات الجحفة إلى الشمال الغربي من مكة المكرمة
وإلى الجنوب الشرقي من مدينة رابغ
ويبعد مسجد ميقات الجحفة عن المسجد الحرام 187 كم وعن
مدينة رابغ 17 كم وعن البحر الأحمر 15 كم شرقاً
وموقع مسجد ميقات الجحفة

N 22 42 15

E 39 08 50

وعلى إرتفاع 30 متر فوق مستوى سطح البحر

القول فى المواقيت

صورة أدناه للمسجد

ويقع المسجد على الضفة الشمالية الغربية لوادي الجحفة ، وكان الوادي يعرف باسم مر عنيب أو الخرار ، أما اليوم يسمى الخانق حتى إذا وصل الى غدير خم سمي الحلق ، فإذا وصل الجحفة سمي وادي الجحفة والأغلب يعرف بوادي الغايضة

وروافد الوادي الحالية محدودة جداً وإرتفاع أعلى قمة في المنطقة التي يأخذ الوادي الحالي مياهه منها لا يتجاوز ارتفاعها 400 متر فوق مستوى سطح البحر لذلك فهو الآن مجذب وقاحل.

وتحيط بمواقع الميقات الحرار من ثلاث جهات فمن الشمال حرة رمحة ومن الشرق حرة الوبرية وفي أقصى الجنوب لسان من حرة الوبرية يعرف بجبل دفين أما من الغرب فتوجد سبخة الترنيب حيث يصب وادي الجحفة فيها.

القول فى المواقيت

ولقد انتقل الميقات من الجحفة إلى رابغ بعد أن أصبحت قرية خراب لا يتوفر بها ماء للاغتسال منذ القرن الثامن الهجري حتى العصر الحديث عندما تم إحياء هذا الميقات.

ثالثاً : ميقات قرن المنازل

لميقات قرن المنازل مسجدان هما مسجد السيل الكبير ومسجد وادي محرم يقع كل واحد منهما على خط أسفلي رئيس ويقع المسجدان في طرفي وادي قرن المنازل الممتد من جنوب منطقة الهدا في الجنوب الغربي إلى بلدة السيل في الشمال الشرقي بطول 450 كم

القول فى المواقيت

ويقع مسجد **السييل الكبير** إلى الشمال الشرقي من مكة المكرمة
وشمال مدينة الطائف تماماً

ويبعد عن المسجد الحرام 80 كم وعن مدينة الطائف 40 كم
وموقع مسجد ميقات قرن المنازل (السييل الكبير)

N 21 37 51

E 40 25 25

وعلى إرتفاع 1200 متر فوق مستوى سطح البحر

القول فى المواقيت

بينما مسجد **وادي محرم** يقع جنوب شرقي مكة المكرمة وإلى الشمال الغربي من مدينة الطائف

حيث يبعد عن المسجد الحرام عبر الطريق الجبلي الذي يمر بالهدا مسافة 76 كم ويبعد عن الطائف مسافة 10 كم

ويبعد عن مسجد السيل الكبير حوالي 33 كم وموقع مسجد ميقات قرن المنازل (وادي محرم)

N 21 20 43

E 40 19 39

وعلى إرتفاع 2000 متر فوق متسوى سطح البحر

القول فى المواقيت

رابعاً : ميقات يلملم

يقع مسجد ميقات يلملم القديم أو ما يعرف بـ (السعدية) جنوب مكة المكرمة على مسافة تقدر بـ 100 كم ويبعد عن البحر الأحمر نحو الشرق بحوالي 40 كم ويقع على الضفة الشمالية لوادي يلملم بالقرب من بئر السعدية

وموقع مسجد الميقات القديم

N 20 42 10

E 39 54 40

وعلى إرتفاع 125 متر فوق مستوى سطح البحر

القول فى المواقيت

وبعد أن مد خط أسفلى بين مكة المكرمة وجازان مروراً بالليث والقنفذة انحرف هذا الطريق عن موقع الميقات القديم مما دعا إلى أن يبنى مسجد جديد للميقات على هذا الطيق السالك الآن عند تقاطع الطريق مع وادي يلملم على إعتبار أن الوادي أكمله ميقات من تعداه نحو مكة المكرمة ويقع هذا المسجد الجديد للميقات جنوب مكة المكرمة وإلى الجنوب الغربى من المسجد القديم للميقات (السعدية) ويبعد عن المسجد الحرام 130 كم وعن الموقع القديم 21 كم ويبعد عن البحر أو مصب الوادي بحوالى 19 كم شرقاً

اما موقع مسجد يلملم الحالى

N 20 31 01

E 39 52 11

وعلى إرتفاع 60 متر فوق مستوى سطح البحر

القول فى المواقيت

خامساً : ميقات ذات عرق

يقع ذات عرق إلى الشما الشرقى من مكة المكرمة وإلى الشمال مباشرة من مسجد ميقات قرن المنازل (السييل الكبير) بحوالى 35 كم والمسافة بين موقع ميقات ذات عرق والمسجد الحرام عبر درب الحاج العراقي حوالى 90 كم وفي الوقت الحاضر لا يوجد طريق ممهد يربط موقع ميقات ذات عرق بأي موقع آخر وموقع ميقات ذات عرق

N 21 56 09
E 40 26 10

وعلى إرتفاع 1050 متر فوق مستوى سطح البحر

القول فى المواقيت

وينسب هذا الميقات إلى جبل يعلوه عرق أسود على شكل عرف يمتد لمسافة تقدر بـ 1500 متر من الجنوب الغربى إلى الشمال الشرقى ويقع هذا الجبل على درب الحاج العراقى (درب زبيدة) فى أعلى وادى الضربية فى منطقة قريبة من خط تقسيم الماء بين وادى الضربية ووادى العقيق (عقيق عشيرة) حيث يشرف جبل ذات عرق الذى يصل ارتفاعه إلى 1141 متر فوق مستوى سطح البحر على العقيق

وكما أشرت سابقاً أننى أعتمدت على بحث " مواقيت الحج الزمانية والمكانية - دراسة فقية - جغرافية - تاريخية " لمذكور أعلاه

المصدر: [منتديات الدولى](#) - من قسم: [المنتدى الإسلامى العام](#)

عدم جواز التأخير اختياراً إلى الجحفة

- مسألة ١ الأقوى عدم جواز التأخير اختياراً إلى الجحفة، و هي ميقات أهل الشام، نعم يجوز مع الضرورة لمرض أو ضعف أو غيرهما من الأعذار.

عدم جواز التأخير اختياراً إلى الجحفة

- ١٤٨٧٧ - ٥ - «١» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ إِحْرَامِ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَ أَهْلِ خُرَاسَانَ - وَ مَا يَلِيهِمْ وَ أَهْلَ الشَّامِ وَ مِصْرَ مِنْ أَيْنَ هُوَ - فَقَالَ أَمَّا أَهْلُ الْكُوفَةِ وَ خُرَاسَانَ - وَ مَا يَلِيهِمْ فَمِنَ الْعَقِيقِ - وَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَ **الْجُحْفَةِ** - وَ أَهْلُ الشَّامِ وَ مِصْرَ مِنْ **الْجُحْفَةِ** - وَ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ - وَ أَهْلُ السَّنَدِ مِنَ الْبَصْرَةِ يَعْنِي مِنْ مِيقَاتِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ.

(١) - التهذيب ٥ - ٥٥ - ١٦٩.

عدم جواز التأخير اختياراً إلى الجحفة

- «٢» ٦ بَابُ أَنْ مَنْ كَانَ بِهِ عِلَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَوْ مِمَّنْ مَرَّ بِهَا جَازَ لَهُ تَأْخِيرُ الْأَحْرَامِ إِلَى الْجُحْفَةِ
- ٣ - ١٤٩٠ - ١ - «٣» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ - أُحْرِمَ مِنَ الْجُحْفَةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ.
- أقول: هَذَا مَخْصُوصٌ بِصَاحِبِ الْعُذْرِ كَمَا يَأْتِي «٤».
- (٣) - الفقيه ٢ - ٣٠٤ - ٢٥٢٤.
- (٤) - ياتى فى الأحاديث ٢، ٤، ٥ من هذا الباب.

عدم جواز التأخير اختياراً إلى الجحفة

- ١٤٩٠٤ - ٢ - «٥» وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى وَ فَضَّالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ:
- قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ مَعِيَ وَالِدَتِي وَ هِيَ وَجَعَةٌ - قَالَ قُلْ لَهَا فَلْتُحْرَمْ مِنْ آخِرِ الْوَقْتِ - فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ - وَ لِأَهْلِ الْمَغْرِبِ الْجُحْفَةَ قَالَ فَأُحْرِمَتْ مِنَ الْجُحْفَةِ.
- (٥) - علل الشرائع - ٤٥٥ - ١١.

الحسين بن الحسن بن أبان

- [١/١] رجال الطوسي / أصحاب أبي محمد... / باب الحاء / ٥٨٤٥٣٩٨ - ٨
- الحسين بن الحسن بن أبان
- [١/٢] أدركه و لم أعلم أنه روى عنه و ذكر ابن قولويه أنه قرابة
الصفار و سعد بن عبد الله و هو أقدم منهما لأنه روى عن الحسين بن
سعيد و هما لم يرويا عنه.
- [٢/١] رجال الطوسي / باب ذكر أسماء... / باب الحاء / ٦١٠٩٤٢٤ - ٤٤
- الحسين بن الحسن بن أبان
- [٣/١] روى عن الحسين بن سعيد كتبه كلها روى عنه ابن الوليد*.
- * لقد أكثر الرواية عنه فهو ثقة لإكثار ابن الوليد عنه (هادوى)

عدم جواز التأخير اختياراً إلى الجحفة

- ١٤٩٠٥ - ٣ - «٦» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ:
- سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ مِنْ أَيْنَ يُحْرَمُ الرَّجُلُ - إِذَا جَاوَزَ الشَّجَرَةَ فَقَالَ مِنْ الْجُحْفَةِ - وَ لَا يُجَاوِزُ الْجُحْفَةَ إِلَّا مُحْرَمًا.
-
- (٦) - التهذيب ٥ - ٥٧ - ١٧٧، و أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.

عدم جواز التأخير اختياراً إلى الجحفة

- ١٤٩٠٦ - ٤ - «١» وَ عَنْهُ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ:
- قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع خِصَالُ عَابَتِهَا عَلَيْكَ أَهْلُ مَكَّةَ - قَالَ وَ مَا هِيَ قُلْتُ قَالُوا أَحْرَمَ مِنَ الْجُحْفَةِ - وَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَحْرَمَ مِنَ الشَّجَرَةِ - قَالَ الْجُحْفَةُ أَحَدُ الْوَقْتَيْنِ - فَأَخَذْتُ بِأَدْنَاهُمَا وَ كُنْتُ عَلِيًّا.
- (١) - التهذيب ٥ - ٥٧ - ١٧٦.